مدرسة قد سمح

بشرح المهندس علاء حامد

ملخص المحاضرة الخامسة عشر

علاء حامد

Alaa Hamed

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

لقاء جديد مع تدبر جزء قد سمع، ومواصلة مدارسة سورة الطلاق.

في اللقاء السابق تناولنا أوائل الآيات من السورة، وتأملنا عظمة التشريعات، وما فيها من رحمةٍ بالزوجين بعد الطلاق، وحرصٍ على حفظ الحقوق، ولا سيما حقوق المرأة. وقد ظهر ذلك جليًا في هذا الجزء كما

ظهر في سورة المجادلة وسورة الممتحنة، وسيتأكد لنا المعنى نفسه عند دراسة سورة التحريم.

فلنتأمل في تشريع الله الذي كرَّم المرأة، وأنصفها، ومنحها حقوقها كاملة، ونحذر من الدعاوى التي تُشوِّش على فهم الأحكام الشرعية أو تُحرِّف مقاصدها.

(الآية 4)

﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَـٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾

بعد بيان عدة المطلقة التي تحيض بثلاثة قروء جاء السؤال عن غيرها من النساء.

سأل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه:

يا رسول الله، فما شأن الكبيرة، والصغيرة، والمرأة الحامل؟

فنزلت الآيات.

أصناف المعتدة:

أولًا: الكبيرة التي يئست من المحيض

أي بلغت سنًّا لا تحيض فيه.

عدتها: ثلاثة أشهر هجرية.

ثانيًا: الصغيرة التي لم تحض وهي التي لم تبلغ بعد.

عدتها كذلك: ثلاثة أشهر.

ثالثًا: الحامل

عدتها: وضع الحمل.

﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾

تحتمل معنيين:

الشك في الحكم إن وقع في عدة هذه الأصناف، فبيانها: الكبيرة والصغيرة
ثلاثة أشهر، والحامل حتى تضع حملها.
الشك في حال المرأة نفسها:
كأن ترى دمًا بعد اليأس، فلا تدري أهو حيض أم استحاضة.
أو كانت تحيض ثم انقطع عنها الحيض عند الطلاق.
أو صغيرة نزل عليها دم ولا يُدرى أهو حيض.
فهنا يُحسم الأمر، وتكون العدة ثلاثة أشهر، لأن الأحكام تُبنى على اليقين لا على الشك.

﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾
وهذا دليل على أن من لم تحض قد تتزوج وتطلَّق، فتعتد ثلاثة أشهر.
مسألة زواج من لم تبلغ
يجوز تزويج الصغيرة إذا كانت تطيق الزواج، ولا يُشترط البلوغ وحده، بل القدرة الجسدية وعدم الضرر.
فقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت ست، ودخل بها بنت تسع؛ لأن الدخول مرتبط بالقدرة والتحمل، لا بمجرد العقد.
الولاية تكليف وأمانة، والأب مؤتمن على مصلحة ابنته، فلا يزوجها إلا بما فيه خيرها وصلاحها.
الولاية على الصغيرة وحدودها في الشريعة
يجوز للأب عند جمهور الفقهاء أن يُجري عقد النكاح لابنته الصغيرة إذا رأى في ذلك مصلحة ظاهرة، بشرط أن يكون أمينًا ناصحا، وألا يترتب على ذلك ضرر.
أما الدخول بها فلا يكون إلا إذا بلغت حدًّا تُطيقه وتكون مؤهلة له.
فلو كبرت ولم ترضَ بهذا الزوج، فلها إذا بلغت ووعت حقَّ النظر في أمر العقد، فإن لم ترضَ يجوز لها طلب فسخه عند أهل العلم، حمايةً لحقها ودفعًا للضرر عنها.
وبذلك جاءت الشريعة وسطًا بين:
حق الولي في النظر لمصلحة ابنته، وحق الفتاة في القبول أو الرفض عند اكتمال أهليتها.
وقد أُخذ هذا الحكم استئناسًا من قوله تعالى:﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾
بيَّنت الآية عدَّتهن بثلاثة أشهر، مما يدل على إمكانية وقوع الزواج والطلاق قبل البلوغ، مع بقاء الضوابط الشرعية المعتبرة.
إن الشريعة قائمة على رفع الضرر، وكل صورة يترتب عليها أذى محقق أو استغلال ممنوعة شرعًا.
عدة الحامل

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

وفيه دليل جواز طلاق الحامل، وتكون عدتها وضع الحمل، سواء وضعت بعد يوم، أو بعد تسعة أشهر.

ويجوز لها أن تتزوج بزوجٍ آخر بعد انتهاء العدة، وإن أراد هو أن يعود إليها فلا بد من عقدٍ جديد، لأنه لا يملك رجعتها بعد انقضاء العدة.

مسألة عدة الحامل إذا مات زوجها

وقعت مسألة في عهد الصحابة:

امرأة حامل مات عنها زوجها، فما عدتها؟

قال تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام.

لكن الآية الأخرى تقول:

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

فسُئل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فأفتى بأن تعتد بأبعد الأجلين.

فإن كان وضع الحمل أبعد من أربعة أشهر وعشرة أيام، اعتدت به، وإن كانت الأربعة أشهر والعشرة أبعد، اعتدت بها.

لكن خالفه جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، فقالوا: الحامل عدتها دائمًا وضع الحمل، في جميع الأحوال.

ودليلهم حادثة امرأة تُدعى سبيعة بنت الحارث الأسلمية، مات زوجها، فوضعت حملها بعد وفاته بأربعين يومًا فقط، ثم تزينت للخطاب، فأنكر الناس عليها.

فذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسألته، فأذن لها بالزواج بعد وضع حملها، فتزوجت رضي الله عنها.

فهذا الحديث نصٌّ في المسألة، وعليه استقر قول جمهور الصحابة والفقهاء: أن عدة الحامل في جميع الأحوال وضع الحمل، سواء كان الطلاق أو الوفاة.

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾

فجاء الأمر بالتقوى في سياق هذه الأحكام؛ لأن كثيرًا منها يتعلق بأمورٍ خفية لا يطلع عليها إلا الله؛ فمسألة الحمل لا يعلمها يقينًا إلا المرأة نفسها؛ فقد تُخفي الحمل لتستعجل انتهاء العدة، أو

تدَّعي عدم الحمل.

لكن الله تعالى قال:

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

ربط الله الحكم بالتقوى؛ لأن المرأة في مسألة الحمل هي مصدر البيان والإخبار. ثم بيَّن أن التقوى سببٌ للتيسير.

فالتقوى ليست معنىً تعبديًا مجردًا، بل لها أثر في حياة الإنسان كلها؛ في أحواله العامة، وسائر شؤونه. إنها منهج حياة يجلب التيسير والبركة.

يا من تعثرت أموره، وزاحمته الهموم، هذا هو المخرج بين يديك:﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾، هذا وعدٌ معلَّق على شرط؛ فلا تطلب الوعد قبل أن تحقق الشرط؛ لا تقل: يارب يسِّر لي أولًا ثم أتقيك، أو لما أجد الحلال سأترك الحرام، أو إذا استقرت حياتي سألتزم بالصلاة.

قدِّم التقوى أولًا، ثم يأتيك وعد الله بالتيسير فكلما عظمت تقواك، ازداد نصيبك من اليسر، وتكفير السيئات، ورفعة الأجر.

(الآية 5)

﴿ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا﴾

قد تستثقل النفوس بعض الأحكام، تسأل: لماذا أُلزم بهذا؟ ولماذا لا يكون لي الحق كاملًا دون التزامٍ يقابله؟

فكل واحد ينظر إلى حقوقه وينسى واجباته. والحقيقة أن الشريعة لا تُبنى على الأهواء، بل على الحكمة والعدل. فما شرعه الله إنما شرعه لصلاح العباد، لا لمنفعة تعود إليه سبحانه؛ فهو الغني عن خلقه، وهم المحتاجون إلى هداه وتشريعه.

حكم الله أحسن من كل تصوراتنا القاصرة.

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا﴾

تحفيزٌ بليغ: فبعد وعد التيسير والرزق في الدنيا لأن النفوس جبلت على حب الدنيا، جاء الوعد الأعظم في الآخرة: تكفير السيئات وتعظيم الأجر.

الآية تُقرر أن صلتنا بالله وتقوانا له هي مفتاح التوفيق في الدنيا والفوز في الآخرة.

﴿وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا﴾

أي يُعطيه أجرًا عظيمًا على عمل قد يكون يسيرًا؛ فالله شكور، يُعطي الكثير على القليل.

في سياق هذه الآيات أربعة وعود معلَّقة بشرط التقوى، فكل من يتقي الله ينال:
المخرج من المصاعب.
الرزق من حيث لا يحتسب.
التيسير في الأمور.
تكفير السيئات وتعظيم الأجر.
والمفتاح هو التقوى.
هذه المنظومة الربانية تحمي البيوت وتحفظ الحقوق، وتحقق العدل، فقد جمع الله بين صلاح الدنيا والآخرة في علاقة واحدة، هي التقوى وطاعته.
حاجة الأفراد والأمم إلى شرع الله
إن كثيرًا من الفساد نشأ من الإعراض عن حكم الله، ومن الاعتماد على القوانين الوضعية التي لم تُصلح أحوال الناس كما يُظن.
فقد كثرت الجرائم، وازدادت المشكلات الأسرية، وارتفعت نسب الطلاق، وتفككت البيوت، وتشرد الأبناء.
والمتأمل يرى أن صلاح الأحوال إنما يكون بالرجوع إلى شرع الله، فهو وحده الكفيل بإقامة العدل وتحقيق الاستقرار. فالتقوى لا تختص بالأفراد فحسب، بل تشمل الأمم كذلك؛ فمتى التزمت الأمم بشرع الله يسَّر الله أمرها وأصلح شأنها.

(الآية 6)
﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾

﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم﴾
أي حيث سكنتم.
أحكام السكنى والنفقة للمطلقة
المطلقة الرجعية
وهي من طلّقت طلقة أولى أو ثانية.
فهذه تبقى في بيت الزوجية مدة العدة، ولا يجوز إخراجها، ولا يجوز لها الخروج إلا لحاجة معتبرة.
وقد ذكر العلماء أنها لا تخرج حتى بإذن الزوج، لأن بقاءها في البيت ليس بإرادته، بل بأمر الله

تعالى.
ويجب على الزوج لها: السكنى، والنفقة بقدر استطاعته.

المطلقة قبل الدخول
لا عدة لها أصلًا، وبالتالي لا سكنى لها ولا نفقة بعد الطلاق.
قال تعالى:
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب:٤٩]

المطلقة طلاقًا بائنًا (الطلقة الثالثة)
إذا طلَّقها الطلقة الثالثة بانت منه بينونة كبرى، وصارت أجنبية عنه، فلا تعتد في بيت الزوجية، وليس لها نفقة أو سكنى.
وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جاءت إليه فاطمة بنت قيس الفهرية، وقد طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص الطلقة الثالثة، فاشتكت إليه أنه لا يرسل لها نفقة.
فقال عليه الصلاة والسلام: "ليس له عليك لا نفقة ولا سكنى".

وفي رواية:
"انظري يا بنت آل قيس، إنما النفقة والسكنى على الزوج ما كانت له على زوجته رجعة، فإن لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى".
ومع ذلك، يبقى من حقها المؤخر كاملًا، وكذلك المهر كاملًا، إضافةً إلى الشبكة إن وجدت.
ويُستحب أن تُعطى متعة زائدة تقديرًا للعشرة وجبرًا لخاطرها، وهذا من باب الاستحباب لا الإلزام.

﴿مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾
أي بحسب قدرته وطاقته.

﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾
لا يجوز للزوج أن يستغل ما مُنح له من صلاحيات للإضرار بالمطلقة أثناء العدّة، وعليه أن يؤدي لها حقوقها كاملة، وأي تهديد أو إساءة يُعدّ مخالفةً لأمر الله؛ كأن يضيق عليها في السكن، أو يمتنع عن النفقة، أو يطيل العدة بقصد الإضرار (في الرجعية).

ملخص المحاضرة الخامسة عشر

بيوت تقية

﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

الآية تتعلّق بالمطلَّقة غير الرجعيّة إذا كانت حاملًا؛ إذ يجب على الزوج أن يوفّر لها السكنى والنفقة طوال مدّة الحمل، بما يليق بحالها، سواء أكان ذلك في مسكنٍ مستقل أم في منزلها.

فإذا وضعت حملها، نُظِر في أمر الحضانة وفق أحكام الشرع؛ فإن كانت الأم هي الحاضنة، استمرّ توفير السكنى والنفقة بما يحقّق مصلحة الأبناء ويكفل رعايتهم.

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

للمرضعة أجرة بالمعروف، أي بما جرى به العرف من غير ظلم ولا مغالاة، وفي الآية دلالة على تقدير الشريعة للمرأة ودورها في تربية الأبناء، ووجوب احترام جهدها سواء زوجة أو مطلقة.

على الزوج أن يقدر ويُنصف من ترعى أبناءه، ويقدر عملها ويؤدّي حقّها كاملًا من غير تقصير.

﴿وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾

الأمر بالتشاور والتفاهم بالمعروف، وتنظيم شؤون الأبناء بعد الطلاق.

الحضانة: حق للأم

الأصل أن الأم أحق بحضانة الصغير، مع مراعاة مصالحه وتوفير الرعاية المناسبة له. إلا لو تنازلت الأم عنها.

عند بعض الفقهاء يُخير الصغير إذا بلغ سنًّا معينة، وقيل عند السابعة، بين البقاء مع أمه أو الانتقال إلى أبيه.

الالتزام بالمعروف والإحسان منهج رباني: رغم الانفصال، تبقى مصلحة الأبناء مسؤولية مشتركة.

يجب رعايتهم ومتابعة أحوالهم والحفاظ على تواصل طبيعي، امتثالًا لأمره تعالى.

﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾

أي تضايقتم واختلفتم.

قد ترفض المرأة الإرضاع لعدم استطاعتها أو بسبب حالتها النفسية.

نفقة الابن كلها على الأب، حتى أجرة الرضاعة. فإذا اختلف الزوجان في أمر الرضاعة فلا تُلزَم الأم بها، ولها أن تطلب أجرًا على إرضاع ولدها، فإن لم تُرِد فليس عليها حرج. وحينئذٍ يجب على الأب أن يستأجر مرضعة ويدفع أجرها، كما قال الله تعالى: ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾.

رحمة الله بالولد أعظم من كل رحمة، فقد أمر الله بأن يُؤتى للطفل مرضعة إذا رفضت الأم إرضاعه.

إذا كان الإحسان واجبًا داخل الأسرة، فمن باب أولى مع من خارجها. لا تتدخلوا في شؤون الغير، ولا تفسدوا البيوت، ولا تثيروا النزاعات بين الزوجين. إن كان لديك قول طيب فقل، وإلا فالصمت أولى.

أين المُتَّهمون بظلم الإسلام للمرأة فلينظروا لهذه الحقوق الرفيعة في الإسلام.

لا تجعلوا الأولاد ساحةً للصراع، فالواجب مراعاة مصلحتهم، لا استغلالهم وسيلةً للانتقام.

(الآية 7)

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

يترتب على انتهاء عدة المطلقة الرجعية إذا لم يراجعها زوجها حتى انتهت عدتها، بانت منه بينونة صغرى، وانقطعت العلاقة الزوجية بينهما، فتعود إلى بيت أهلها.

أما إذا كان بينهما أولاد في حضانتها، فيجب عليه أن يوفر لها مسكنا مناسبا للحضانة، وأن يتحمّل نفقة أولاده؛ من طعام وشراب وكسوة وتعليم وعلاج، بحسب سعته ويسره، كما دلّت الآية.

تكون النفقة بالمعروف، على قدر السعة والضيق؛ فمن وسَّع الله عليه فليوسع على أولاده، ومن ضاق حاله فلينفق بقدر استطاعته.

﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾

أي من ضيق عليه رزقه.

بعض الناس لا يتذكر هذه الآية إلا عند الضيق فيحتج بها، وينساها عند السَّعة. والصحيح أن من وسَّع الله عليه فليوسع على زوجته وأولاده، ومن ضاق حاله فلينفق بقدر استطاعته. ولا مقدار محدد للنفقة والسكنى، بل ذلك كله بحسب السَّعة والقدرة.

﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾

أي بقدر ما تيسر له.

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾

القاعدة العظيمة: لا تكليف بغير مقدور.

هذه قاعدة أصولية: "لا تكليف بغير مقدور". فإذا خرج أمر عن طاقتك، فاعلم أنك غير مكلف به.

ومن منظور آخر قوله تعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

ملخص المحاضرة الخامسة عشر

بيوت تقية

الأصل أن ما كلَّف الله به، داخل في وسعك وقدرتك؛ لأنه لا يكلِّف نفسًا إلا بما تطيق. فلا يصح أن يقال: لا أستطيع القيام لصلاة الفجر، أو لا أقدر على الالتزام بالحجاب، أو سأجمع الصلوات بلا عذر.

لا يُحتج بالعجز عن ترك المعاصي كالتدخين أو سماع المحرمات؛ فما دام الله أمر بالفعل أو بالترك فأنت عليه قادر، المشكلة في ضعف الإيمان والعزيمة. فقوِّ إيمانك، واستعن بالله، ولا تتذرع بالعجز فيما أمرك الله به.

ولكن إن خرج الأمر عن القدرة حقًا وعجز الإنسان فعلاً، فهنا له حل ومخرج شرعي.

﴿سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾

وعد الله: بعد العسر يسرا؛ إنها من أرجى آيات القرآن، ومن أجملها، لأنها جاءت عامة. قالوا: لو اجتمع عليك يأس العالم لبددته هذه الآية.

قالوا: لن يغلب عسر يسرين. فقد ذكر الله اليسر مرتين، وذكر العسر مرة واحدة، في قوله تعالى:

﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا * إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾ [الشرح: ٥-٦]

العُسر في الآيتين واحد؛ لأنه جاء مُعرَّفًا بـ(ال)، أما اليُسر فجاء نكرة، فدلَّ على تعدد اليسر وتكرره.

وتأمل قوله تعالى:﴿سَيَجۡعَلُ﴾

فجاء بالسين الدالة على القرب والسرعة، إشارة إلى أن الفرج قريب، وأن زوال الهم أسرع مما يظن العبد.

لا تستسلم للأفكار السلبية ولا لوساوس الشيطان، فوعْدُ الله أحق بالتصديق.

أربع آيات لا يبالي معهن صاحبهن:

قال عامر بن عبد قيس: "أربع آيات من كتاب الله إذا تذكرتهن لا أبالي على ما أصبحت وعلى ما أمسيت":

1. ﴿مَّا يَفۡتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحۡمَةٖ فَلَا مُمۡسِكَ لَهَاۖ وَمَا يُمۡسِكۡ فَلَا مُرۡسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [فاطر: ٢]
2. ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يُرِدۡكَ بِخَيۡرٖ فَلَا رَآدَّ لِفَضۡلِهِۦۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [يونس: ١٠٧]
3. ﴿سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾
4. ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾.[هود: ٦].

في حياتنا كم من عُسرٍ طال أمده، ثم انقلب يُسرًا في لحظة! وكم من ضيقٍ خنق الصدور، ثم أعقبه فرجٌ أدهش القلوب! إنها سُنّة الله التي لا تتبدل:﴿سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾.

الدنيا لا تثبت على حال؛ فالحزن إلى انقضاء، والفرح إلى ابتلاء، وكل شيء عنده بقدر:
﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾
يتعاقب العسر واليسر لتُعرَف النعم، فلو دام الرخاء ما عُرفت قيمته، ولو استمرت العافية لطغى الإنسان، كما قال تعالى:
﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ * أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ﴾ [العلق: ٦-٧]
الوعد بالفرج ليس لكل أحد، بل لمن اتقى الله ولزم أمره؛ فمن صدق مع الله يسَّر له أمره، وعوَّضه خيرًا مما فقد، كما قال سبحانه:
﴿ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الأنفال: ٧٠]
فالزم التقوى، ولا يحملنك الألم على التفريط؛ فإن الخسارة كل الخسارة في ترك أمر الله، أما من تمسّك به فلن يضيّعه الله أبدًا.

(الآية 8)
﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ عَتَتۡ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبۡنَٰهَا حِسَابٗا شَدِيدٗا وَعَذَّبۡنَٰهَا عَذَابٗا نُّكۡرٗا﴾
يضرب الله مثلًا بأممٍ وقرى عظيمة عتت عن أمره، أي تكبرت وتجاوزت حدوده، فأهلكها.
فإذا كان هذا حال أممٍ كاملة، فكيف بفردٍ يستهين بأمر الله، خاصة في قضايا الطلاق حيث يكثر الظلم وتجاوز الحدود؟ من يقول: "لن أُمكّنه من رؤية أولاده"، أو "لن أعطيها نفقتها"، أو يتحايل لأكل الحقوق، فقد عتا عن أمر ربه. فلا تتحدَّ الله، فإن من أهلك أممًا قادرٌ على كل أحد.
لا تنظر إلى صِغر المعصية، ولكن انظر إلى عظمة من عصيت.
﴿فَحَاسَبۡنَٰهَا حِسَابٗا شَدِيدٗا وَعَذَّبۡنَٰهَا عَذَابٗا نُّكۡرٗا﴾
عذابًا شديدًا منكرًا بالغًا.
والآية تحمل تحذيرًا شديدًا للمؤمنين من مخالفة حدود الله والتمرد على أوامره.

(الآية 9)
﴿فَذَاقَتۡ وَبَالَ أَمۡرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمۡرِهَا خُسۡرٗا﴾
الوبال جزاء الذنب.
العاقبة نهاية الأمر

تكرار الحديث عن الوبال والعاقبة ليس عبثًا؛ لأن الذي يفتري في الطلاق لا ينظر إلى العاقبة، إنما ينظر إلى المكسب القريب، ويظن أنه حقق انتصارًا حين حرم زوجته حقها أو ضيّق عليها، فيسعد بلحظة تفوق عابرة. لكنه لا يفكر في العاقبة وما يترتب على فعله لاحقًا؛ فقد يفقد البركة والتوفيق في حياته، ويذوق آثار اختياره سنواتٍ طويلة، نادمًا على مكسبٍ قليل خدعه بريقه، فإياكم والظلم.

أيها الزوج، إذا ظننت أن إرهاق زوجتك في المحاكم نصر لك، فتذكّر قول الله تعالى:

﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَـٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾

لا تنخدع بالنتيجة القريبة، فالقيمة الحقيقية فيما تنتهي إليه الأمور، لا فيما يبدو في بدايتها.

المقصود أن تؤدي الحق ولو كان في نفسك ضيق وغيظ، فتقول: يا رب، لأجلك فعلت، ومن أجل تقواك صبرت. ثق أن الله سيرضيك في النهاية.

إن ثقل عليك أداء الحق الواجب، فأدِّه طاعةً لله، وقل: رضيت بحكمك يا رب، وأرجو وعدك: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾

فهذه هي العاقبة الحسنة. أما الظلم والتعدي فمآله الخسارة والعذاب

(الآية 10)

﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ قَدۡ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكُمۡ ذِكۡرٗا﴾

هذا هو الأمر الخامس بالتقوى في السورة.

أي: يا من تعقلون كلام الله وتتدبرونه، اتقوا الله وارضوا بحكمه.

إن كنت مؤمنًا حقًّا، فالتسليم لأمر الله واجب، ولو خالف هواك.

إنما شأن المؤمن السمع والطاعة والرضا، وليس الاعتراض والجدال.

﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ﴾

دعوى لتقوى الله، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، تأدبًا بما أُنزل في القرآن الكريم من ذكر، والتحذير من عاقبة مخالفة أمره.

﴿قَدۡ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكُمۡ ذِكۡرٗا﴾ اختلف العلماء في ﴿ذِكۡرٗا﴾ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني: القرآن.

القول الثالث: يعني شرفًا وعزًا. فالعز والشرف في الالتزام بشرع الله. كما في قوله تعالى:

﴿ لَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ كِتَٰبٗا فِيهِ ذِكۡرُكُمۡۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠]

هذه الأحكام التي قد تغفل عن حكمتها، فيها عز الأمة وشرفها، وعز المرأة والرجل.

(الآية 11)

﴿رَّسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَـٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَـٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا﴾

تبيان وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم وغايته؛ الإخراج من الظلمات إلى النور.

﴿رَّسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَـٰتٍ﴾

إن الذي جاءك بهذه الأحكام هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، الرحيم والحريص عليك، لا يريد لك إلا الخير. فالآيات مبيّنات واضحات لتدلّك على الحق وتوضح حكم الله، فلا يختلط عليك الأمر، ولتكون نعمة ورحمة لك.

﴿لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ﴾

لا بديل عن شرع الله؛ كل ما سواه ظلمات. من يفضل القانون الوضعي أو غيره يبتعد عن النور، وينغمس في المصائب والدماء والطلاق والفتن. فلا نرجع للظلمات.

التحفيز الأعلى: جنات تجري من تحتها الأنهار

﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَـٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا﴾

أي يرضى بقدر الله وحكمه وينفذ الصالحات.

جنات وليست جنة واحدة، تجري من تحت قصورها الأنهار، ولا يخرج منها أبدًا.

كل ما تنازلت عنه وصبرت عليه في الدنيا يُنسى عند دخول الجنة. فلنصبر اليوم لننال نعيمها، ونحمد الله على تقوانا.

﴿قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا﴾

ذكر أحسن الرزق لأن الطلاق لا يقتصر على الحقوق فقط، بل يشمل الإحسان والتعامل الحسن أيضًا.

فلا يقتصر الأمر على أداء الحقوق فقط، بل يزيد بالإحسان والفضل.

(الآية 12)

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ۖ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾

بين الله تعالى قدرته وعظمته ليرهب الناس ويعرفوا قدر المعصية

ملخص المحاضرة الخامسة عشر

السماء الدنيا التي نراها ليست سوى أدنى طبقات الكون، فهناك السماء الثانية والثالثة حتى السابعة، ثم الكرسي، ثم العرش، ثم استوى الرحمن على عرشه، وكلهم محمولون بقوة الله ولطفه. وأنت أيها الإنسان شيء يسير في ملك الله، فكم من ظلم صغير يُحاسب عليه.

﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾

الأمر الشرعي التكاليف والأحكام.

والأمر القدري بالأرزاق والإحياء والإماتة والضر والنفع.

الغاية من الخلق واضحة: عبادة الله وحده، وما خلق يدل على قدرته.

ما يحفظ استقامتنا في العبادة هو التوحيد والإخلاص له.

﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾

التقوى تقوم على العلم بأن الله يعلم كل شيء، فلا مهرب من طاعته.

من خلال التأمل في خلق السماوات والأرض نصل إلى أن نعلم يقينًا أن الله على كل شيء قدير وأنه أحاط بكل شيء علمًا.

فإذا أيقنّا بكمال قدرته وعلمه، علمنا أنه قادر على البعث، وأنه وحده المستحق للعبادة، فنصل إلى الغاية التي من قوله تعالى:

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]

فمعرفة قدرة الله وعلمه تقودنا إلى توحيده وعبادته وحده بلا شريك.

التقوى والتوحيد أساس العبادة.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته